ولهذا يطلب القاضي ان يكون بلديا لانه يبلو العوايد لما مور يعرفها لكونه نشا عندهم على الحلو او على النا
جيل او على الجبال او على البنا او على الجص او على الفساد والاكي بين كلما وما يشبههما وان يحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور معناه انه يحكم بالاحكام الخ الاحكام المتجددة كما نقل عن الامام سحنون انه كان
يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب ولا يقبل الحميل من المدين وقيل له اتفعل هذا والامام
مالك لم يفعله بل يقبل الوكيل من المطلوب فقال قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور وروى ابن وضاح عن بعض ايمة القضاة انه كان يحلف الناس بالطلاق وقال فذكر
له سحنون فقال ما اراه اخذه الا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية هو الخ فقد الناس
ضم بقوله في الاموي وهو التابعي المشهور اجمع الناس على فضله وورعه وكان يقال له احد الخلفاء
الخمسة بزيادة على الاربعة المشهورين رضي الله عنهم اجمعين وانما قيل له الاموي انه منسوب
لامية بن عبد الشمس قال الجزولي في شرحه على الرسالة تحدث للناس مناقض لقوله اولا وترك كل
ما احدثه المحدثون اي واجب الجوال ان قوله اولا يجب ترك كل ما احدثه المحدثون انما هو فيما ليس
له مستند شرعي وقوله في اخر تحدث للناس هو ما له مستند شرعي فلا تناقض ثم قال زهي
قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور اخذا شباه السوء من العامة العقوبة بالمال
فيما احدثوه ان من يشتغل الى منكرا ووضع يده عليه لم يسلم فعليه كذا ومن لطم يلزمه كذا
ومن شتم فعليه كذا ويجعلون في البراقيس وغيره الخ مما احدثوه امانوا به السنة لعنهم الله
انتهى كلام الجزولي وافتى ابو القاسم البرزولي بجواز العقوبة بالمال ما استند اليه بوجوه
والف فيه الخ تاليفا وتشهد لما افتى به حديث التنفيل التنفيل وهو قول سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه وقال القاضي
عياض ولم يأخذ احد من ائمة الفتوى بهذا الحديث الا الشافعي في قوله القديم وقال ابن الا
مطار وقال النووي قال بهذا الحديث جماعة من الصحابة ولا يصح اي الشافعي مخالفة ابن الا
مطار اذا كانت معه السنة وهو قول هو القول المختار المشهور لهذا الحديث وعمل الصحا
بة وفي صحيح مسلم ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وجد عبدا يقطع شجر الحرم ق
فخلعه فسلبه فجاء سيد العبد فكلمه ان يرد لعبده ما اخذ منه فقال معاذ الله ان ارد
شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم وقوله في القضاء صناعة
كفنون معناه ان القضاء والفنون كل منهما صناعة يحتاج الى معلمها تعلمها ولا يكفي فيهما
تعلم الفقه لان فهمها اخص من علم الفقه لان فقهها مبني على نظر خاص كذا قال ابن عرفة
وهو النظر في الصور الجزوية وادراك ما اشتملت عليه والاوصاف التي يتغير الحكم الشرعي
بوجودها او عدمها كالامور العادية التي جرى بها العرف والبساط في الايمان وقوله وقل
معنى

معناه ان الحالة والدقيق هنا معناه هنا ان القاضي مامور بامعان النظر وكثرة التامل فيما
يريد ان يحكم به حتى يتضح كل الوضوح وقوله واحذر النقل مجملا اي لا تعتمد في الحكم على
نقل مجمل حتى تتامل تفصيله وقيوده ولا يبقى فيه شيء من الخفي والله تعالى اعلم

وقد قال بعض العارفين اذا التبس على القاضي امر في العقود والجلا
يسوغ له التقطيع ان كان يرتجي به قطع ما يخشى والطول والبلا
كما قال ابان قبل عثمان قد بدا ومن الحرق والتخسير عن مال الحاصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بعض العلماء العارفين المتبحرين لهم معرفة في صناعة القضاء والفتوى
واسرارهما قالوا اذا التبس امر العقود على القاضي وتعذر عليه الحكم بما فيها لكثرة التنافي بينهما وتدا
خل جزئياتها وكان يرجو ان قطع تلك العقود ان يتضح له الحق ويحكم به بين الخصمين يجوز له ان يقد
بقطعها ويستانف الخصومة وقال في التبصرة اذا طال الخصوم وكثر فلا باس للقاضي ان يحرق
عقودهما اذا رجي بذلك تقارب امورهما وروى ان الامام مالكا بلغه ان ابان ابن عثمان
بن عفان حرق عقودا التي بين الخصمين للالتباس خصومتهما فاستحسن ما فعله من ذلك وقبله وق
قوله بعض العارفين اي بعض المتبحرين كذا كتب عليه الناظم اذا التبس اي خفي عليه في العقود
امر اي الحق الذي يحكم به وقوله والجلا جملة معطوفة على التبس كانه تفسير له ببسط غ اي يجوز به البا
سببية تتعلق بيرتجي وضميره يعود للتقطيع والطول اي طول الخصام بسو البلا تكرار بالحاعل القا
ضي وما ضمنها من الفتن كما قال ابان تشبيه للابينة لا لما بعد الكاف على ما قبلها وابان نجل اي ابن
عثمان بن عفان رضي الله عنه بدا الكشف من الحق بيان لما في كما والتخسير معطوف عليه صلا الحرق
جمل امر بنون التوكيد الخفيفة اي صله بما قال بعض العارفين والله تعالى اعلم

وسحنون في التاديب باللطم في القفا ويابى بعيدا وغيرهم من ابطلا
كعيلام المطلوب الا العدة وان تشاهدا بر عبد لديه تسهلا
وكان له بينا لا امرا تشاهد مع خصم فطر اولا قسم اولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الامام سحنون كان يعد ربا باللطم في القفا قال القاضي عياض حلف رجل
بالطلاق في مجلس سحنون بامر يصح فقال قال ابن عرفة مما جرى العمل به من القضاة ضرب القفا
مجرد اي سالك بالاحكام وكان الامام سحنون لا يقبل الكفيل من الغريم ويمنع المطلوب من التوكيل الا
اذا كان له عذر من مرض ونحوه فقيل له لما خالفت مالكا فقال هذا من باب تحدث للناس
اقضية وقوله وان شاهدا بر عبد لديه تسهلا قال في الديباج بن رحمة سحنون اذا دخل
عليه شاهد وعدنا منه اي خاف منه لانه يكون على حالة ثم عدم براءة عليها فلا يطمع فيه
واراد التوصل الى باطل فاذا دخل عليه الشاهد وهو على تلك الحالة وخاف منه تركه حتى يستانس

Copyright © King Saud University